

680 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطلاق / الطلاق قي

الماضي والمستقبل / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السادس والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الطلاق في الماضي والمستقبل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:18 على الله واصحابه اجمعين الطلاق في الماضي يعني في الزمان الماضي تحتمالات سيدكرها المصنف رحمه الله الطلاق في المستقبل اي في الزمان المستقبل وايضا هذا سيوضحه المؤلف بالامثلة نعم اذا قال انت طالق امس - 00:00:40 او قبل ان انكحك اذا قال انت طالق امس او خالق قبل ان انكحك او قبل ان تتزوجك. هذا فيه ثلاثة احتمالات شمال الاول انه يريد الاخبار انها طالق من غيره قبل ان يتزوجها - 00:01:09

انها مطلقة من غيره قبل ان يتزوجها او انها طالق منه بنكاح سابق يعني طالب منه او من غيره بنكاح سابق منه او من غيره هذا اخبار هذا اخبار ولا يقع به طلاق. لانه مجرد اخبار عن شيء ماضي - 00:01:35 هذا احتمال. الاحتمال الثاني انه يريد ايقاع الطلاق في الماضي الان يقول هو يريد يطلقها الان لكن قال انت طارق امس او قبل ان انكحه فهذا محال لأن الزمان الماضي لا يمكن ايقاع الطلاق فيه - 00:02:05

لا يمكن ايقاع الطلاق فيه فهذا لغط من الكلام ولا اعتبار به الحال الثالث ان يريد ايقاع الطلاق الان وجاء بلفظ امس او قبل ان تزوجك من باب التأكيد وهذا يقع به الطلاق اي انه اقر على نفسه بما هو اغلظ - 00:02:27 يريد التأكيد واما مات ولم يبين مراده من هذه من هذا اللفظ ولم يبين اي الاحتمالات الثلاثة اراده فان الاصل بقاء النكاح ولا تطلق نعم. فتكون زوجة له مات عنها ترثه - 00:02:53

نعم اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع اي اذا نوى وقوعه في الماضي فانه لا يقع. لان الماضي لا يمكن - 00:03:16

ان يوقع فيه شيئا الان هذا لغو من الكلام. نعم وان اراد بطلاق سبق منه. هذا الاحتمال الثاني اراد الاخبار عن طلاق سبق منه. انه كان قد تزوجها ثم طلقها - 00:03:34

ثم تزوج هذا طلاق سابق في نكاح سابق او من زوج غيره قبل ان ينكح فهذا اخبار عن شيء سابق ولا اثر له على النكاح الحالي. نعم. وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد - 00:03:51

وامكن قبل منه ذلك لانه افضى يعني وجدنا انه صحيح ان تزوجه زيد من قبله او فلان من قبله وطلقها وهو يخبر عن هذا كل هذا صحيح او انه هو سجود انه تزوجها وطلقها ثم تزوجها ثانية هو يريد الزواج الاول - 00:04:15

هذا اخبار عن شيء وقع ولا يريد طلاقها الان وانما يريد ان يخبر عن شيء سابق. نعم. فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق اي نعم الاحتمالات ثلاثة - 00:04:37

لازم يبين ماذا يريد فإذا لم يستطع البيان لانه قرص انعقد لسانه او جل زال عقله او مات فان الاصل بقاء النكاح. نعم وان قال انت

طلاق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر - 00:04:58

هذا الطلاق في المستقبل طلاق المستقبل اذا قال انت طلاق ثلاثا قبل قدوم زيد ذي بشهر ثلاثة من مالها الان امسك لا تجامعها حتى نعرف ماذا سيحدث فان قدم زيد قبل مظي الشهر لن تطلع. لأن الشرط لم يحصل - 00:05:23

وان قدم زيد بعد شهر لحظة فانها تطلق لتحقق الشرط وقال ثلاثا يكون باين اما اذا قال انت طلاق طلقة قبل قدوم زيد مি�ثاق لا نمنع من وطئها لانها رجعية - 00:05:50

لانه وقع عليها طلاق فهو رجعي والرجعية زوجة نعم ما نمنع منه من وطئها نعم وان قال انت طلاق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضيه لم تطلق. لانه لم يتحقق الشرط - 00:06:11

نعم وبعد شهر وجاء تطلق فيه يقع قبل قدوم زيد بشهر هذا شهر ما فيه لكن مع الشهر لحظة يمكن وقوع الطلاق فيها زائدة على الشهر فحينئذ تطلقني تحقق الشرط - 00:06:32

نعم فان خالعها بعد اليدين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق اذا اذا قال انت طلاق قبل قدوم زيد بشهر ثم قدم زيد بعد شهر ويومين وهو قد خالعها قبل اذا قال انت طلاق قبل قدوم زيد - 00:06:52

بشهر من بعد مضي يوم خالعها محتمل محتمل يقولوا بس لا لا تجامعها لان ما نdry ماذا سيكون لا تجامعها اذا كان الطلاق بائنا لا تجامعه. لما نشوف تبين وش بيبي يصبر - 00:07:23

حالعها قبل خالعها بعد يوم من التلفظ. ننتظر ايهمما الذي يقع الطلاق ولا الخول؟ هذا حسب اذا قدم زيد بعد هذا الكلام اذا قدم زيد بعد هذا الكلام بشهر ويوم - 00:07:41

وقع الطلاق وبطل الخلع. لان الخلع صادفها وهي غير زوجة. اما ان قدم بعد ويومين وقع الخلع وبطل الطلاق لانه خالعها قبل ان يبدأ شهر الطلاق قال لماذا بعد شهر ويومين؟ الشهر انما يبدأ بعد اليدين وهو خالعها بيوم فقط بعد - 00:08:03

التلفظ فيقول في اليوم الاول هي زوجة يقع عليها خلعة ولا يقع طلاقه لانه صادفها مخالعة وانا اعرف انكم ما انتم فاهمين هذا لكن وش نسي؟ نعم فان خالعها بعد اليدين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق. اي نعم. وعكسه وعكسها بعد شهر - 00:08:34

واسعة اي نعم اذا قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق وبطل الخول لان الخلق صادفها وهي مطلقة لانه تحقق الشرع. نعم وان قال انت طلاق قبل موتي طلقت في الحال. اذا قال لها هذا في المستقبل ايها الطرف المستقبل - 00:09:05

من صور الطلاق في المستقبل اذا قال لها انت طلاق قبل موتي. طلقت في الحال لان كل من تلفظه الى ان يموت كله قبل موته كله يقال له قبل موته فيقع الطلاق من اول لحظة بعد التلفظ - 00:09:26

نعم وعكسه وان قال انت طلاق قبل موته طلقت في الحال وعكسه معه او بعده وعكسه اذا طال انف طلاق مع موتي او بعد موتي فهذا لا حكم له لانه مع الموت انتهت الزوجية - 00:09:47

او بعد الموت من باب اولى انتهت الزوجية فيكون هذا الكلام لغوا لافائدة منه نعم. فصل وان قال انت طلاق انطرت او من تعليق الطلاق بالشرط تعريف الطلاق على الشروط - 00:10:07

طلاق ينقسم الى قسمين طلاق منجس وهو الذي لم يعلق على شيء وطلاق معلق هو الذي يعلق على شيء مستقبل تعليق الطلاق بالشرط فيه تفصيل الشرط قد يكون ممكنا وقد يكون مستحيلا - 00:10:27

فاما علق الطلاق على المستحيل فله حالتان الحالة الاولى ان يعلقه على فعل المستحيل. كان في طلاق ان تركي هذا لا تطلب لانه ما يمكن انه تطير علقة على مستحيل واذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط. والشرط هنا لا يحصل لانه ما يمكن ان تطير بنفسها. لان الله لم - 00:10:48

وأطلقها طائرا ما هو بالمعنى انها ما تطير في طائرة؟ لا انها تطير في نفسها هي اما اذا طابت في طائرة يقال طير بها طارت يقال طارت بها الطائرة ما لا نقول ان هي اللي طارت ما يطير الا الساحر - 00:11:19

المشينون على الجن يستخدمونه يستخدمون الجن يطيرون به المهم انه ما يطير الانسان بنفسه ما يطيل الا بشيء اما شياطين يشيلونه وهو الساحر واما بطائرة صناعة فاذا قال انت طائر انت طالق ان تركي علقه على شرط مستحيل هذا ما يقع ابدا ما دام لم يقع فانه لا يقع الطلاق - [00:11:40](#)

اما اذا قال انت طالق ان لم تطيري اذا علقه على نفي المستحيل علقت في الحال لان نفي المستحيل معلوم. ويبدأ من تلفظه فالتعليق على المستحيل على حالتين اما ان يعلقه على فعله بهذا لا تطلب - [00:12:07](#)
ثانيا ان يعلقه على عدم فعله وفي هذه الحالة تطلب. نعم. لتحقق الشرط انتبهوا لهذا. نعم. وان قال انت طالق انطري او صدتي السماء او صدتي السماء مثل ان تركي ما يمكن تصعد - [00:12:29](#)

في السماء لا يمكن اذا تصعد في الجو السماء المراد من الجو فانت اذا تصعد بنفسها في في الجو. نعم. او قلبت الحجر ذهبا. ومن صور المستحيل اذا الان في طالب ان قلبت الحجر لذهبها. ما يمكن انه تقلب الحجر ذهب هذا مستحيل - [00:12:46](#)
الا تطلق لانه لا يحصل الشرط اللي علق عليه لا يحصل فلا يقع الطلاق. نعم او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلب اي نعم اذا علقه على فعل المستحيل فانها لا تطلب لتعذر الشرط. نعم - [00:13:10](#)

وتطلق في عكسه فورا. وتطلق في عكسه اذا علقه على فعل على عدم على عدم فعل المستحيل كان يقول انت طالق ان لم تطيري.
ان لم تصعد في السماء ان لم تقلي الحجر ذهبا - [00:13:31](#)

هذا الشرط معلوم انه ما هي ما هي بطايرة ولا صاعدة في السماء ولا فيكون الشرط متحققا وهو النفي نفي المستحيل. فتطرق في الحال. نعم. وتطلق في عكسه فورا وهو يعني في الحال - [00:13:49](#)

نعم وهو النفي في المستحيل. النفي في المستحيل نعم مثل لاقتلن الميت مثلا بطارق لاقتلن الميت. معناه انت طالق ان لم اقتل الميت. الميت ما يمكن قتله لانه ميت اما يمكن قتل الحي اما الميت لا يمكن قتله هذا مستحيل - [00:14:09](#)
 فهو علقه على نفي المستحيل فيقع الطلاق. نعم. لان الميت لا يمكن قتله وهو علقه على ما في قتله. نعم. او لاصعدن السماء او انت طالق لاصعدن السماء. يعني انت طالق ان لم اصعد السماء - [00:14:33](#)

فتطلب في الحال لانه معلوم انه ما هو بتصعد للسماء لنفسه نعم هؤلاء اصعدن السماء ونحوهما. نعم. وانت طالق اليوم اذا جاء غدا اذا جاء غد وهذا من المستحيل ايضا - [00:14:52](#)

اذا قال انت طالق اليوم انت طالق اليوم اذا جاء غد يعني انت طالب يقول معناه انت طالق ان جاء غد في اليوم هذا مستحيل انه يجي غدا في اليوم - [00:15:09](#)

فهذا تعليق على المستحيل لا يحصل. نعم واذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال اذا قال انت طالق في هذا اليوم. قالوا قد في الحال مشين تلفظه لان تلفظه جزء من اليوم - [00:15:24](#)

جزء من اليوم واليوم يصدق عليه في كل ساعاته في كل ساعة اوله ووسطه او اخره فيبدأ الطلاق من اول اليوم او في هذا الشهر تطلب في اول لحظة من الشهر اذا هل هلال وقع الطلاق - [00:15:45](#)

لانه جزء من الشهر وقال في في هذا الشهر في الظرفية في هذا الشهر والشهر يصدق عليه كله اوله ووسطه وآخره فيقع الطلاق في اوله من حين تلفظ لانه يسقط عليه انه في هذا الشهر. نعم - [00:16:06](#)

وان قال في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله اما اذا علقه على شيء مستقبل كان قال انت طالق غدا لم تطلق الا بطلوع الفجر من الغد. لان اول اول الغد - [00:16:27](#)

او طالق في شهر رمضان تطلب انخلاع انسلاخ شهر شعبان لانه اذا انسلح شهر شعبان دخل رمضان فتطلب من اخر شهر شعبان لانه بداية رمضان او يوم السبت انت طالق يوم السبت - [00:16:46](#)

تخلق في في طلوع الفجر من يوم السبت لانه اول يوم السبت نعم وان قال اردت اخرا لكل دين وقبل الذين لم تطلب في اول المدة التي جعل الطلاق فيها لان هذا يصدق عليه انه فيه. اوله يصدق عليه انه فيها - [00:17:10](#)

اا اذا قال لا انا ما نويت الا اخره في رمضان يعني اخر رمضان في السبت يعني غروب الشمس من الغد. انا اردت الاخر - [00:17:36](#)

في الظاهر لا يقبل منه هذا عند الحاكم والقاضي اما فيما بينه وبين الله اذا في ذمته هو. نعم - [00:17:55](#)

وان قال اردت اخرا لكل دين وقبل اخر الكل وان قال اردت اخر الكل دين وقبل. يعني دين معناه انه يقبل منه باطنا لا ظاهرا بينه وبين الله - [00:18:14](#)

اما في الظاهر فالحاكم يحكم على الظاهر. ولا يلتفت الى قوله. لانه متهم اما اذا لم يترافع الى الحاكم فانه يترك وهو يقول انا ما نويت بترك هذا شيء بذمته هو. نعم - [00:18:33](#)

وان ت طلاق الى شهر طلقت عند انقضاءه الا ان ينوي في الحال فيقع. اذا طال انت طلاق الى شهر هذا معناه انه جعلها كأنه في طلاق بعد بعد شهر فتطلب في اخره لان الى للغاية بانتهاء - [00:18:52](#)

انتهاء الغاية فتطرق في اخر الشهر الا اذا نوى في الحال فانه معترض على نفسه فتطلق من اوله نعم وطارق الى سنة تطرق باثنى عشر شهرا وقيل قال انت طلاق الى سنة. السنة اتنا عشر شهرا كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اتنا عشر شهرا - [00:19:16](#) وفي كتاب الله فسألوه اثنى عشر شهر فاذا مضت في اتنعشرين شهر من قوله انت طعني طارق الى سنة فاطلاق في اخر شهر اثناس لانه تحقق بذلك الشرط نعم مطالب الى سنة تطلق باثنى عشر شهرا فان عرفها باللام - [00:19:44](#)

طلقت بانسلاخ ذي الحجة اما اذا قال انت طلاق السنة بالالف واللام فانها تطلق بمضي بقية السلف من تلفظه يعني كان يقول عندي طلاق هذه السنة والسنة لم تكمل فينتظر الى ان تكمل - [00:20:06](#)

ولو ما بقي الا يوم فانها تطلق بانتهاها نعم طابو تعليق الطلاق بالشروط فلا يصح الا من زوج تعليق الطلاق بالشروط لا يصح التعليق الا من زوج فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق. ثم تزوجها. لم يقع الطلاق. لانه حين تلفظ لم يكن - [00:20:29](#)

لا قال انطل ان تزوجت فلانة فهي طلاق ثم تزوجها فلا اثر لكلامه لانه يصدر وهو ما هو بزوج نعم لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلب قبله. ولو قال عجلت عجلت - [00:20:59](#)

اذا علق الطلاق بشرط لم تطلب قبل حصوله. لم تطلب قبل حصوله فلو قال انت طلاق عن في طلاق اذا جاء زيد لم تطلق الا اذا جازت تحقق الشرط لو قال عجلته الان نقول هذا طلاقى - [00:21:24](#)

اللي اجلت هذا طلاق ثانى ويبقى الطلاق المعلق فتطلق الان بالطلقة التي تلفظت بها الان ويبقى الطلاق المعلق يحصل ايضا عند حصول الشرط لان المعلق لا يعجل طلاق المعلق لا يعجب - [00:21:52](#)

نعم وان قال سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع في الحال اي نعم اذا قال انت طلاق ان جاء زيد ثم قال هذا سبق لساننا قصدى انه قارط في الحال - [00:22:14](#)

انها هنا تطبق في الحال لانك اعترفت على نفسك بما هو اغلظ بما هو اغلظ يبغى الشرط وتطلب في الحال نعم وان قال انت طلاق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكمها. اما اذا تلفظ بالطلاق من غير شرط - [00:22:31](#)

وقال انا ناوي للشرط قال انت طلاق ثم قال انا في نبتي ان في طلاق ان قمت او ان جاء زيد الا لا حنا ما علينا من نيك ان علينا من اللفظ حنا ما لنا الا اللفظ انت - [00:22:52](#)

يوم تلفظ ما ذكرت شرط فنحن نمشي على اللفظ ما نمشي على نيك. نعم وادوات الشرط ان ادوات الشرط المراده هنا ست ست ادوات ان هذه واحدة. واذا هذه الثانية لما يستقبل من الزمان. نعم. ومنى - [00:23:07](#)

ومتى هذا هذا شرط زمانى نعم. واي اي فتح الهمزة وتشديد الياء اي يوم او اي شيء تعملينه فانت طلاق. نعم. ومن من كلمتي من الناس كان في طارق نعم. وكلما اكلت فانت طلاق - [00:23:31](#)

هذا شرط ايضا. نعم. وكلما وهي وحدها للتكرار. كلما للتكرار اما غيرها من الادوات السابقة فهي لا ليست للتكرار. نعم. وكلها ومهمها

بلا او نية فور او قرينة للتراخي كلها للتراخي كلها - 00:24:01

للتراخي هذه ليست للفور الا اذا جاءت بعدها لم اذا جاءت تكون للفور مثل اذا لم اطلقك كيف انت طالق؟ هذا على الفور متى لم اطلقك فانت طالق؟ تطلق في الحال لأنها تكون الان للفور - 00:24:25

وهكذا اذا جاءت بعدها لم هي كلها للتراخي الا اذا دخلت عليها لم فانها تكون للفور الا انني فانها للتراخي ولو دخلت عليها لم للتراخي مطلقا بدون لم او مع لم. نعم - 00:24:51

وكلا ومهما بلا او نية فور او قرينة للتراخي. نعم. ومعلم للفور الا ان اذا دخلت عليها لم صارت للفور الا ان فادا دخلت عليها لم لم تكن للفور بل هي للتراخي. نعم. ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينة - 00:25:13

الا اذا نوى الفورية فله ما نوى. نعم. اما مجرد اللفظ اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق للتراخي هذا الا اذا نوى في الحال تطلق او قرينة تدل على انه نوى في الحال نعم - 00:25:38

فادا قال ان كنت او اذا هذا تطبيق على على القاعدة لما خلص من القاعدة اذا اراد ان يطبق عليها. نعم. فادا قال ان قمت او اذا اومتى او اي وقت اذا - 00:25:56

الا ان قمت فانت طالق طلقت اذا قامت او اذا قمت فانت طالق. علقت بالقيام او متى قمت فانت طالق قال وخذ بالقيام وهكذا فادا قال فادا قال ان قمت او اذا ان قمت فانت طالق. ها. او اذا قمت فانت طالق. او متى او متى قمت فانت - 00:26:15

ابي طارق او اي وقت او اي وقت قمت فانت طالق. نعم. او من قامت او من قامت منكن له عدة زوجات فقال من قامت منكن فهي طارق. نعم. او كلما قمت او كلما قمت فانت طالق - 00:26:40

في السابقات تطلق واحدة الا كلما فانها للتكرار نعم او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت؟ متى وجد الشرط؟ وجد القيام يعني وجد الشرط الذي هو القيام ما هذه الادوات - 00:27:00

قالوا قتل حصول الشرط نعم وان تكرر الحنف الا في كل ماء اذا قال ان قمت او متى قمت او اذا قمت كان في طالب وقامت عدة مرات طلقت في الاولى فقط - 00:27:17

ولا يتكرر عليها الطلاق بالباقيات لأنها تنحل بالاولى الا كلما لأن كل ما تفيد التكرار فادا قلت فادا قال كلما قمت فانت طالق ثم قامت وقامت تطلق ثلاث طلقات. تكرر لأن كلما موضوعة في اللغة للتكرار. نعم - 00:27:35

وان لم اطلقك فانت طالق. هذا اذا دخلت عليها لم كما سبق. نعم. وان لم يطلقك فانت طالق ثم فهذا للتراخي هذا للتراخي الى اخر الحياة اذا حصل موت احدهما طلقت - 00:28:00

لانه صدق عليه انه لم يطلقها لانه اذا مات احدهما صدق عليه انه لم يطلقها فيقع الشرط نعم وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا. تطلق في - 00:28:22

في اه في اول حياة اخي غلطت في اخر اولهما موتا اذا ماتت هي تبينا انها مطلقة لا ارث لها لانه حصل الشرط او مات هو تبينا انها طالقات اذا ماتت هي لم يرثها نعم اذا ماتت هي تبينا انها مطلقة فلا يرثها هو - 00:28:46

واذا مات هو تبينا انها مطلقة فلا ترثه لانه علقة على على موت احدهما. فادا حصل احدهما طلقت به اذا حصل موت احدهما قالوا قد به نعم وان لم يطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا - 00:29:14

لان كل حياة كل حياتهما صالحة للشرط هذا ان لم يطلقك فيتمدد الا اذا نوى على الفور فله ما نوى او دلت قرينة على انه اراد الحورية فيعمل بها. اما اذا لم يكن - 00:29:42

لم يكن نية منه ولا قرينة تدل على الفورية فانها تترافق الى اخر حياة اولهما موتا. نعم متى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق. اما هذه اذا دخلت عليها لمفة للفورية كما سوى - 00:30:01

تطلب في الحال ما عدا ان فان ان لا تؤثر عليها لمع. نعم. متى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقات - 00:30:25

اي نعم لحصول الشرط نعم وكلما لم اطلقك فانت طالق. هذا يفيد التكرار. نعم ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث فيه. طلقت المدخل بها -
ثلاثا وتبين غيرها بالاولى ان كانت مدخولا بها وهو قال كلما لم اطلقك فانت طالقه. ومضى زمن يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها. قالوا -

00:30:42

المدخل بها ثالثا لان كل ما تفيض التكرار وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم تلتحقها الثانية والثالثة لانها لا عدة لها. نعم وان
قمت ففقط اذا علق الطلاق على شيئاً من مرتبتين - 00:31:12

هذه مسألة اخرى وانا اظن رؤوسكم اليوم صافية لان هذه ربكة مسألة الشر اذا علقه على شرطين مركبين كان قال اذا قمت ففقط علقه على القيام علقه على القعود مسبوقة بالقيام. مسبوقة بالقيام وحصل القيام والقرود - 00:31:35

قمت ثم قعدت تطلق. نعم اما لو قامت واستمرت قائمة لا تطلب وان قمت ففقط او ثم قمت ففقطت او ثم قمت ففقطت رتبه بالفاء اتبعوا بالفاء فلا بد
ان يكون القعود بعد قيام. نعم. او ثم قعدي. كذلك هذا من باب اولى لان ثم للترتيب - 00:32:05

لكن للترتيب بدون تراخي وثم للترتيب مع التراخي. نعم. او ان قعدي اذا قمت او ان قعدت اذا قمت كذلك علقه على قعود يكون
مسبوقة بقيام. نعم. هؤلاء حصل القعود بعد قيام طلقت. تتحقق الشرط. نعم - 00:32:32

او ان قعدت ان قمت فانت طالق. سواء اي نعم. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعدي. اي نعم حتى يحصل الاثنان لان المعلق على شيئاً من لا
يحصل باحدهما بل لا بد من وجودهما جميعاً. نعم. وبالواو تطلق بوجودهما. اما الواو لا تقتضي الترتيب - 00:32:59

ادا قال ان قمت وفقطت وحصل الاثنان طرقت سواء كان القعود قبل او القي قبل. لان الواو مطلق الجمع لا بترتيب ولا لتعقيب. نعم.
وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبيين. اي نعم لان الواو لا تقتضي الترتيب وانما - 00:33:25

تقتضي الجمع تقتضي الجمع فقط نعم او بوجود احدهما اما اذا قال ان قمت او قعدي. لا حول ولا قوة الا ان كنت اوعدي تطلب
بوجود احدهما لان او لانه ليست للترتيب - 00:33:45

وانما هي للتخيير انما هي للتخيير علق الطلاق على وجود احد الامرين اما القيام واما القعود. نعم فصل اذا قال ان حفظت فانت
طالق اذا علق الطلاق على الحيض نعم فانها تطلق في اول - 00:34:08

تطلاق في اول الحيض اول ما يبدرها الحيض تطلقه لانه قال اذا حفظت نعم اذا قال ان حفظت فانت طالق نعم انحضرتي فانت طالق
طلقت باول حيض متيقن في اول حيض متيقن ما يكون دم نزيف - 00:34:34

لازم يعرف انه حيض فاذا حاضت فانها تطلق في اول الحيض لانه علقه على ذلك الحوثي وعن ابي طارق فاذا بدأها الحيض وقع
الطلاق. نعم واذا كان الدم ما هو بدم حيض - 00:34:58

انها لا تطرق بذلك نعم واذا اما اذا قال اذا حفظت حائضة انها لا تطلق الا في اخر الحيض لانه قال حيضة والحيضة تطلق على الحيض
الكامل هذا فيه فرق بين اذا حذف او اذا حفظت حيضة فانت طارق - 00:35:17

الاولى تطلق في اول ما يبدره الحيض. اما في الثانية فلا تطلق حتى تظهر من الحيضة بظهور الطهر عليها نعم واذا تطلق باول الطهر
من حيضة كاملة لاول الطهر من حيضة كاملة - 00:35:44

ويحيض النساء يختلفن من تحيض يوم وليلة من تحيض الصيام تحيض ستة ايام من تحيض عشرة او من تحيض خمسة عشرة
نعم وفي اذا حفظت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها بل اذا قال اذا حفظت نصف حيضة فانت طالب - 00:36:08

فانها تطلق في نصف عادتها اذا كان عادتها ستة ايام تحيظ اذا مضى عليها ثلاثة ايام لان هذا نصف حيضة ايه ده؟ اصل اذا علقه
بالحمل اذا علق الطلاق بالحمل هم فولدت اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر - 00:36:34

ادا قال ان كنت حاملا ان كنت حاملا فانت طالق فولدته بدون ستة اشهر وعاش فانها تطلق من بداية تلفظه لاننا تحققنا انه حين تلفظ
وهي حامل لانه لا يمكن ان يعيش اذا ولدته لستة اشهر - 00:36:59

ادا ولدته بدون ستة اشهر فلا يعيش فكونه عاش دليل على انه حين التلفظ كان موجودا في بطنها فتطلب بتحقق الشرط نعم اذا
علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر لانها اقل مدة الحمل ستة - 00:37:26

اشكر وغالبها تسعه اشهر واكثره سنتان. نعم وولدت لاقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف. منذ حلف لان تبيينا ان انه حين تلفظ وهي بدليل انها ولدته بدون ستة اشهر - [00:37:48](#)

اما اذا ولدته بعد تلفظه بستة اشهر فاكثر فلا تطلب لانه ربما ان حملة عقب ما تلفظ نعم وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق. اي اذا علقه على نفي الحملة الاولى اذا علقه على وجود الحمل - [00:38:09](#)

وهذه اذا علقه على نفي الحمل نعم وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق. مم. حرم وقها قبل استبراء بحيةة في البائن اذا قال ان لم تكوني حاملا فانتي طالق. قلنا له امسك لا تجتمعها لان ما نdry وش يصير - [00:38:28](#)

فاما حاضت تبيينا انها غير حامل فتطلب اطلاق تحقق الشرط نعم. اما اذا لم تحض فهي حامل فلا فلا تطلق لانه علقه على عدم الحمل فاما وجد الحمل فانه لا يوجد المشروط. نعم. وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطهى - [00:38:48](#)

قبل استبرائها بحيةة في البائن قبل استبرائها بحيةة للطلاق البائن اما الطلاق الرجعي فلا نقول له شيء لانه رجعية له يجتمعها ما نمنعه نعم وهي عكس الاولى في الاحكام عكس الاولى وهي قوله ان كنت حاملا فانت قال ذاك علقه على وجود الحمل وهذى علقها علقه على عدمه - [00:39:17](#)

وجود الحمل نعم ويختلف الحكم. نعم وان علق طلقة فان كانت حاملا بذكر وطلقتين باشى فولدتها طلقت ثلاثا اذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا باشى فانت طالق طلقتين - [00:39:47](#)

فولدتها ذكرها وانشى طلقت ثلاثا لحصول الشرط نعم وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما اما اذا مكان هذا اللفظ قال ان كان حملك ذكرها فانت طالق - [00:40:14](#)

ان كان حملك ذكرها فانت طالق طلقة وان كان حملك انشى فانت طارق طلقتين فولدتها لم تطلق لانه علق الطلاق على واحد فقط وجاء ذكر وانشى فلم يتحقق للشرط ما هو بواحد صار - [00:40:37](#)

صار اكثر للواحد لم يتحقق بالشر. نعم ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما. اي نعم. بهما اذا ولدتها ان كان حملك ذكرها فانت ان كان حملك ذكرها فانت طالق. وان كان طالق طلقة. وان كان حملك انشى فانت طالق طلقتين - [00:41:03](#)

فولدتها لم تطلقه لانه لم يحصل المشروط لان شرطه ان يكون الحمل واحدا لا متعددا. نعم فصل اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين باشى فولدت ذكرها ثم انشى حيا او ميتا - [00:41:29](#)

طلقت بالاول وبانت تعليقه على الولادة. المسائل الاولى تعليقه على الحمل وهذا تعليقه على الولادة نعم اذا قال اذا علق طلقة على الولادة بذكر كان يقول ان ولدت ذكرها فانفي طالق. طلقة. نعم. وطلقتين باشى. وان كنت وان ولدت انشى فانت طالق - [00:41:54](#)

طلقتين نعم فولدت ذكرها ثم انشى ما ولدتها جميعا نعم فولدت ذكرها ثم انشى حيا او ميتا طلقت بالاول وبانت في الثاني خلقت بالاول طلقة - [00:42:19](#)

واحدة تكون رجعية ثم لما ولدت الثاني بانت لانه تكامل الطلاق ثلاثا نعم وبانت في الثاني ولم تطلق به ولم تطلب به بانت به بينونة ولم تطلق به نعم فيكون بينونة صغرى يعني. نعم - [00:42:39](#)

وان اشكال كيفية وضعهما فواحدة ان اشكال كيفية وضعهما ما يدرائيهما الاول فانها لا تطلق الا واحدة لان ما زاد على الواحدة مشكوك فيه والواحدة متيقنة. نعم. اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام - [00:43:03](#)

او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق. فقامات طلقت طلقتين فيهما اذا علقه على الطلاق علق الطلاق على الطلاق. فان قال اذا طلقتك فانت طالق. ثم طلقتها. طلقت - [00:43:32](#)

طلقة بالمعلم وطلقة بالمنجز. نعم. اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق. نعم. فقامات طلقت طلقتين فيهما. اي نعم واحدة - [00:43:52](#)

بالمنجد وواعدة بالمعلم. نعم. وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها. فقامات فواحدة اي نعم اذا علقه على قيامنا قال ان قمت فانت طالق ثم علقه على طلاقه لها فاذا قامت طلقت طلقة واحدة - [00:44:11](#)

نعم. وان طال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق. فانت طلاق. هذا يتكرر كلما للتكرار كما سبق نعم. وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق. فانت طلاق. فوحد طلقة بالاول . طلقتين - 00:44:33

نعم. وفي الثانية ثلاثة. نعم. لأن كل ما للتكرار. نعم. نعم فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت غلقت فـ . الحالـ اـ، اـ، نـعـمـ اـذاـ قـالـ ، اـذاـ حـلـفـتـ بـطـلاـقـكـ - 00:44:57

والحل بالطلاق هو تعليق تعليق الطلاق على شيء يريد الحث عليه او المنع منه او التصديق او التكذيب. يستعمل الطلاق استعمال الحلف حما، الحلف فاذا قا، اذا حلفت بطلاقك فانت طالة. - 00:45:20

ثم قال انت طالق ان قمت طلقت بالحال لا ان علقه بطلع الشمس ونحوه نعم اذا قال فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت وقع الطلاق لانه حصل الشرط - 00:45:41

وهو الحلف بالطلاق لا معده اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت هذا الحلف الطلاق انت طالق نعم طلقت بالحال طلقت في الحال في الحال حال قيامها لحصول الشرط. نعم. لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه. اما اذا علقه على شيء ليس -

لها فيه ليس لها فيه صنع. القيام من صنعتها هي وفعلها هي لكن اذا علقه على شيء ليس في لها فيه صنع. فطلع الشمس هذا ليس لها فيه صلح. نعم - 00:46:33

لأن علقه بطلوع الشمس ونحوه فلا تطبق في الحال. إذا قال أنت طلاق إذا طلعت الشمس لم تطلق في الحال حتى تطلع الشمس. نعم
لبن: علقه بطلوع الشمس، ونحوه لأنه شرط نحوه مما لا فعا، لها فيه. نعم - 00:46:51

فإن علقة بطلوع الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف. نعم هذا تعليق على شرط وليس حليفا مصنوع من استعمال الحلف وإنما هو تعليقة محض، نعم وإن حلفت بطلائق فاعد خلقت بالحاج، لا ان علقة بطلوع الشمس، ونحوه لانه شرط لا حلف. اي، نعم فلا تبطلة، حتى

تطلع الشمس او يحصل المشروب - 00:47:10

فانث طالق واعاده مرة اخري طلقت واحدة - 00:47:36

بطلاقها نعم وين ان حلفت بطلاقك فانت طالقة وان كلمتك فانت طالق؟ او قال ان كلمتك فانت طالق. ثم قال له - 00:47:59
اما ولا عطيئي ثوب، تطلب لانه كلها حصل الشرط نعم. واعاده مرة اخري طلقت واحدة. نعم. ومرتين فشتنان. يتكرر وتلاته فثلاث.

نعم يتكلّر لانه قال ان كلمتك وحصل من عدة مرات يكلّمها تطلب. نعم. بعدد ما يكلّمها. نعم - 00:48:25
فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققى نعم او قال تتحلى. نعم. او اسكتى طلقت اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال تتحلى او

اسكتي اطلق لانه كلمها قوله تتحي - 00:48:53 او اصمتني هذا تكليب لها. حصل الشرط نعم اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققى. تتحققى هذا تكليم. نعم. او قال تتحى او اسكتي

طلقت لانه كلما حصل الشر. نعم. وان بدأتأت بالكلام فانت طالق. فقالت ان بدأتأتك به - 00:49:17
فتعبدى حر انحلت يمينه ما لم ينوى عدم البداءة فى مجلس اخر نعم قال وان بدأتأتك بالكلام فانت طالق. مم. فقالت ان بدأتأتك به

انحلت يمينه لأنها بدأت وهي انحلت يمين فاذا كلّمها بعد ذلك ما يقال انه بدأها هي اللي بدأته. نعم. وان بدأتك بالكلام فانت طالق فبعدي حر اي نعم لان لان هي اللي بدأته - 00:49:42

فقالت ان بدأتك به فعبيدي حر - 00:50:02

مجلس اخر اي نعم الا اذا نوى ان بدأتك في مجلس اخر اما في هذا - 00:50:19
فاما بدأت هي انحلت يمينه هي عدم تحقق الشر نعم فصل اذا قال ان خرجت بغير اذنى او الا باذنى. طيب او حتى اذن لك. نعم. او

ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طلاق. طيب. فخرجت مرة - 00:50:39

باذنه ثم خرجت بغير اذنه. هم. او اذن لها ولم تعلم او خرجت تزيد الحمام وغيره؟ غيره وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل اي نعم لتحقق الشر - 00:51:04

اذا قال ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الا باذني. المعنى واحد ثم او حتى اذن لك المعنى واحد نعم. فخرجت مرة باذنه يعني ما تطلب اذا خرجت باذنه ما تطلق - 00:51:23

لانه وجد لها ثم خرجت بغير اذنه ثم بعد ذلك خرجت بغير اذنه نعم او اذن لها ولم تعلم نعم او خرجت تزيد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل - 00:51:45

نعم لا ان اذن لها فيه كل ما شاءت يتكرر لأن اذا تزيد التكرار اذا خرجت بغير اذن تفید التكرار نعم فإذا تكرر منها الخروج بغير اذنه يتكرر عليها الطلاق - 00:52:03

اما اذا اذن لها حصل الشرط الذي علق عليه فلا تطلق. نعم. لا ان اذن لها في كل ما شاءت او قال اما اذا اذن لها كل ما شاءت - 00:52:25

كل ما شاءت تخرج ايضا لا يقع طلاق لانه انحل للشرط سله هو نعم لا ينادون لها فيه كل ما شاءت او قال الا باذن زيد. فمات زيد ثم خرج. تعذر الابن اذا مات زيد الذي علق الطلاق - 00:52:39

ابنه مات تعلق تعذر الاذن بلغ الشرط لغى الشرط نعم فصل اذا علقه بمشيئتها لين او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراها. اي نعم اذا قال انت طلاق ان شئت او متى شئت - 00:52:59

او متى شئت لم تطلق الا بمشيئتها لانه علقه على شيء ممكناً فاذا حصل حصل المشروط نعم. لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي ولو تراخي عن كلامه ولو في اخر حياتهما. نعم - 00:53:23

فان قالت قد جئت ان شئت فجاء لم تطلب اذا علقت مشيئتها على مشيئته وشاء هو طلقت نعم فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق. نعم. وان قال نعم ان قال - 00:53:45

قالت قد شئت ان شئت هي ليس لها ان تعلق لم تطلق لانه ليس لها هي ان تعلق وانما التعليق حق للزوج فتعليقها لا قيمة له. نعم وان طال لهم ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء معا. لانه علق الطلاق على شيء - 00:54:08

فلا تطلق الا اذا حصل الشيئه مشيئتها ومشيئه من جعله معها. نعم. وان شاء احدهما فلا. اما اذا شاء واحد منهما ولم يشاً الآخر لم تطلقه لان المعلق على شيئاً لا يحصل الا بوجودهما. نعم - 00:54:35

وانك طلاق او عبدي حر ان شاء الله وقع اي نعم انت طلاق ان شاء الله او عبدي حر ان شاء الله انه يقع الطلاق ويعتقد العبد لانه علقه على شيء لا نعلمه نحن. مشيئه الله لا يعلمهها - 00:54:56

الله سبحانه وتعالى نعم وان دخلت الدار فانت طلاق ان شاء الله خلقت ان دخلت اي نعم ولا ننظر الى تعليقه بمشيئه الله لان مشيئه الله لا يعلمه الا الله - 00:55:18

لكن هي اذا دخلت نعم اذا دخلت فقد شاء الله دخولها شاء الله دخوله اما تعليق الطلاق على مشيئه الله هذا لا لا يتعلق لكن اذا علقه بدخولها اذا شاء الله دخولها - 00:55:34

قد دخلت دخولها دليل على مشيئه الله لانه لا يقع شيء الا بمشيئه الله فتطرق. نعم وانك طلاق في رضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال اي نعم انت طلاق لرضا زيد لاجل ان يرضي زيد مثلا - 00:55:52

في رضا زيد يعني لاجل ان يرضي زيد في الحال لان هذا ليس تعليقاً وانما هو تعليل. نعم فان قال اردت الشرط قبل حكمها هذا تعليل الا اذا قال اردت الشرط ما ما اريد التعليل يقبل - 00:56:13

حكمها عند القاضي يقبل حكمها عند القاضي نعم وانك طلاق ان رأيت الهلال فانما رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب برأوية غيرها اذا قال انت طلاق ان رأيت الهلال او اذا رأيت الهلال هذا يتحمل انه اراد اذا رأته هي - 00:56:32

فلا تطرق حتى تراه. ويحتمل انه اراد اذا دخل الشهر سواء رأته هي او غيرها فتطبق بدخول الساق حسب نيته. نعم اصل وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها - 00:57:00

فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزتها فليس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحيث اذا حلف بالله - 00:57:22

انه ما يدخل دار فلان ودخل بعضه دخل رجله او بعض جسمه لم لم يحيث بذلك لانه لم يدخل كله او حلف انه ما يشرب هذا الماء وشرب بعضه ولم يحيث - 00:57:44

لانه لم يشربه كله او حلف او لا يلبس ثوبا لا يلبس ثوبا من غزتها فليثبت ثوبا فيه شيء من غزتها لم يحيث ايضا. لانه يريد الثوب الخالص من غزتها. لم يتحقق الشرط نعم - 00:58:03

وان فعل المخلوف عليه ناسيما او جاهلا حنت في طلاق وعتاق فقط واذا فعل المخلوف عليه بالطلاق ناسيما حلفه فانه يقع الطلاق لأن حق المخلوق حق المخلوق لا يسقطه النسيان - 00:58:25

مثل لو نسيت انك تسددين دين فلان ما يسقط الدين بالنسیان حق الناس ما يسقط للنسیان انما حق الله عز وجل يسقط من النسيان. تجاوز الله عن هذه الامة عن الخطأ والنسيان. هذا في حق الله جل وعلا - 00:58:49

فعله ناسيما او جاهلا انه المخلوف عليه هذا لا يمنع وقوع الطلاق يقع لانه حق مخلوق فعله ناسيما او جاهلا او ها او جاهلا حنف في طلاق وعتاق. بالطلاق اما اليمين بالله فلا يحلف. اذا فعل المخلوف عليه بالله - 00:59:07

ناسيا او جاهلا فانه لا يحلف لأن الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ والنسيان اما حقوق المخلوقين فلا يسقطها النسيان. نعم وان فعل بعضه لم يحيث الا ان ينويه اذا فعل بعض الشيء لم يحيث لا في الطلاق ولا في اليدين بالله - 00:59:29

اذا فعل بعض الشيء لانه لم يتحقق المعلق عليه المراد الكل الا اذا كانت عنده نية انه اراد البعض فيعامل بنيتها؟ نعم وان حلف ليفعلنه لم لم يبرأ الا بفعله كله - 00:59:52

ان حلف اذ حلف لا لا يفعلن هذا الشيء ليأكلن هذا الرغيف حلف ليأكلن هذا الرغيف واكل بعضه فانه لا يبرأ من اليدين حتى يأكله كله. نعم باب التاویل في الحلف - 01:00:14

يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اكثر الاسئلة تطبيقات بما مضى يقول رجل قال لزوجته اذا اخبرتك بما اخبرتك به فانك طالق وهو لا وهو الان لا يدري هل هي اخبرت ام لم تخبر - 01:00:37

حيث انها خائفة من الطلاق ما دام انه لم يحصل الاخبار منها لا تطلب. الاصل بقاء النكاح حتى يتحقق انها اخبرت ما منعها من الاخبار به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال لزوجته انت طالق - 01:01:01

بعد شهر ثم مات الزوج قبل الشهر فهل ترث الزوجة في هذه الحالة؟ ام في طالب؟ بعد شهر. مم. ثم مات الزوج قبل الشهر. ترث نعم لان الشهر لم يمضي الذي علق عليه ومات قبل ان تطلق فترت نعم - 01:01:21

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال اذا حفظت حيضة فانت طالق. فانها تطلق في اول الطهر. نعم. الطهر هل هو الغسل ام انقطاع دم الحيض؟ طهر انقطاع دم الحيض - 01:01:42

اما الغسل يقال له التطهر ما يقال له طهر قال تعالى اعززوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يطهرون يعني من الدم ويطهرون يعني بالاغتسال. نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله طرقت في اخر حياتهما موتا - 01:01:57

اذا يكون في ذلك قصد حرمانه فقط في اخر حياة اولهما اولهما نور. نعم في اخر حياة اولهما موتا. هم. الا يكون فيه قصد حرمانها من الميراث لا يوم يقول وهو صاحي يوم يقول وهو صاحي ما ما هو متهم قصدي حرمانية ولا يدري هو اللي يموت الاول ولا هي اللي تموت هو ما علقه على - 01:02:23

ما علقوا على الموت نعم يقول فضيلة الشيخ اعلقه على الموت لكن هم علقوا على الموت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان

قال ان لم اطلقك فانت طلاق - 01:02:48

واراد منها من الارث هل يعامل بنقيض قصده؟ وهل يقاس على هذا في مرض الموت المخوف فلا طلاق له ولا يمنعها من الانس لانه متهم اما اذا قاله في حال الصحة فانه يمضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا - 01:03:05

فقال ان لم اطلقك فانت طلاق فهل ترثه اذا كان ذلك في وقت الرجعة انما اذا اذا راجعها اذا مات وهي في في العدة نعم ترث اما اذا مات بعد العدة ولم يراجعها فقد بانت وليس لها ميراث. نعم - 01:03:27

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول المؤلف رحمة الله ولم يفعل عندما قال ومضى زمن يمكن ايقاعه في ولم يفعل طلاق ما معنى ولم يفعل اذا قال الا المطلق - 01:03:49

يعني لم يفعلوا الطلاق مضى زمن يمكن انه يطلق ولكنه لم يطلق انها تطلب لتحقق الشر نعرف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لرجل ان يتراجع عن الطلاق اذا علقه على شرط مثل انت طلاق اذا جاء زيد ثم قال - 01:04:09

ترجعت عن ذلك. لا ما يملك التراجع ما يملك تراجع عن ذلك فاذا جاء زيد تطلب. نعم كذلك فضيلة الشيخ اذا قال رجل لزوجته ان خرجت فانت طلاق ثم بعد قليل قال لها زوجها قد اذنت لك بالخروج فاخرجي. ماذا بدأ؟ ان ان خرجت بغير اذني فانت طلاق ثم اذن -

01:04:28

هذا صحيح اذا اذن ما يقع طلاق لكن قال ان خرجت فانت طلاق فانها تطلق للخروج ولو اذن لها لانه لم يعلقه على الاذن وانما علقه على الخروج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان قال ان قمت او قعدت او قمت او قعدت فانت طلاق وكانت قاعدة - 01:04:54
فهل تطلق مباشرة او لابد من ان تقوم؟ لا لا اذا اذا استمرت في القعود ما يحصل شيء لكن اذا اذا حصل قعود بعد قيام تطلب لانها هي التي فعلت القعود. اما - 01:05:19

ان كانت هي قاعدة من الاصل فهذا ما ما يدخل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الرجل لزوجته انت طلاق بالامس.
ولم ينوي الطلاق انما اراد تخويفها فقط - 01:05:35

فهل يقع في ذلك طلاق لا هذا كذاب يكذب عليها ما يقع شيء اذا ما لم ينوي ايقاعه في الحال فانه لا يقع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال لزوجته انت طلاق بعد شهرين. وكانت هذه هي الطلقة - 01:05:51

الثالثة اي نعم فهل يجامعها في هذه الفترة مع انها ستكون بائنا بعد شهرين لانها لم تبن بعد لانها لم تبن. اما اذا مضت الشهرين حينئذ لا يجامعها لانه وقع الطلاق - 01:06:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل انت طلاق هذا الشهر فهي تطلق في الحال بينما اذا قال انت طلاق هذه السنة فانها تطلب بعد نهاية السنة حسنا قال هذه السنة - 01:06:25

قال انت طلاق بعد مضي السنة الا تطلق الا بعد مضي اثنا عشر شهر اما اذا قال انت طلاق السنة فهو كما لو قال ابن طالب قل في هذه في هذه السنة - 01:06:44

فتطلب اذا مضى بقية الاشهر الباقية من السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علق الطلاق على شيء في المستقبل م بهم ولا يعرف متى يقع فما الحكم في ذلك - 01:07:01

اذا ايش؟ اذا علق الطلاق على شيء في المستقبل وهو م بهم لا يعرف لا يعرف متى يقع فما الحكم الحكم انها تطلق اذا وقع اذا وقع الشيء نعم لم يقع فانها لا تطلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قال الرجل كل - 01:07:18

اذا قال الرجل كل نساء طوالق. ما شاء الله. نعم. الا من اطعنني الا من اطاعتنی ولم تخرج اليوم ولم يعلم قدر اللاتي خرجن بغير اذنه. وبعد ذلك علم ان التي خرجت واحدة. فهل يصح هذا الاستثناء ما - 01:07:41

انه استثنى اكثرا من النصف اذا قال الرجل كل نسائي طوالق الا من اطاعتنی ولم تخرج اليوم ولم يعلم قدر اللاتي خرجن بغير اذنه.
وبعد ذلك علم ان التي خرجت واحدة - 01:08:00

هل يصح هذا الاستثناء مع انه استثنى اكثرا من النصف ايه اذا علم الذي خرجت وهي واحدة فانها فان لا تطلق الواحدة تطلق الواحدة

لتحقق الشرط فيها هي هي ولا يطبق اللاتي لم يخرجن - 01:08:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل احكام الطلاق تقع على حسب الفاظ الشخص حتى ولو لم يعلم معاني احرف احرف اللغة اذا كان اعجميا ما يعرف العربية - 01:08:44

ولا يعرف معنى الطلاق انه لا يقع نعم يقول وهل يجب على جميع المتزوجين ان يتعلموا مسائل الطلاق حتى لو كانوا من العوام لا ما يلزمهم ما يلزمهم امور دينهم الصلاة آآ التوحيد والصلة - 01:09:03

الزكاة والصيام والحج شروط الاسلام اركان الاسلام اما احكام المعاملات والانكحة والطلاق هذا فرض كفاية لكن اذا لم يعلم يسأل العلماء اذا لم يعلم يسأل اهل العلم - 01:09:24

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه حادثة وقعت لي يقول لقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي قبل ثلاث سنوات تقريبا فقد قمت بتطليقها بقولي لها انتي طالق طالق ولم ادعها تذهب الى بيت اهلاها - 01:09:42

وذلك برجوا مني ومنها وقد انجبت منها الان طفلة فما حكم ذلك هذا كما سبق لكم في تفصيل هل اراد بالتكرار التأكيد او الافهام فان كنت طلقة واحدة اما ان اراد - 01:10:03

اما اذا اراد بالتكرار ايقاع الطلاق في كل مرة تطلق وتبيّن منه ببينونة كبرى وهذه يراجع المحكمة عليه انه يبادر بمراجعة المحكمة هو وزوجته او يراجع دار الافتاء هو وزوجته حتى - 01:10:22

يكتب المحضر بعد ذلك يفتى او يقرب بالحكم ان شاء الله. نعم لابد من ضبط القضية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استلاف ذهب ثم ارجعه بعد مدة؟ بنفس الوزن - 01:10:41

القرن نعم القرظ يجوز تفترض دراهم وترد بدلها دراهم بعد بكرة القرض هذا خاص او تفترض ذهبا وترد بعده ذهبا بعد مدة هذا ما هو ببيع هذا هذا ولا هو بصرف هذا ما هو بصرف هذا قرض - 01:11:03

انتفع به ثم ترد بدنـه ولو بعد وـد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الذهب بالاجل كبـقـية السلـع والمعـادـن الـاخـرى؟ كما في معاملة بيع الذهب بالاجل لا الا اذا بيع بغير القـود اذا بـيع بـطـعام او بـثـيـاب تـبـع بـغـير رـبـوـية - 01:11:21

اذا بـيع بـغـير رـبـوـي ما يـخـالـف بـسـيـارـة ما يـخـالـف التـأـجـير اما اذا بـيع بـنـقـود فـلـابـد من ان كان من جـنـسـه فـلـابـد من التـقـابـل وـالتـسـاوـي وـان كان من غـير جـنـسـيـة فـلـابـد من التـقـابـل وـيـجـوز التـفـاضـل. نـعـم - 01:11:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي اشكال وهو ما هو الفرق بين المفصل والمبين. هل بينهما فرق لا ليس بينهم التفصيل هو البيان والبيان هو التفصيل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:04

ما رأيكم في من يقيم وليمة بمناسبة فوز فريقه الكروي؟ وما حكم الالكل من هذه الوليمة هذا عـبـث وـاـنـفـاق لـلـمـال بـغـير فـائـدـة فهو من العـبـث فـلـا يـنـبـغي تـشـجـيعـه عـلـى هـذـا وـلـا حـضـور هـذـه الـوـلـيمـة - 01:12:25

لانـها عـبـث نـعـم يقول فـضـيـلـة الشـيـخ وـفـقـكـم الله سـائـق اـجـرـة من سـكـان مـدـيـنـة الـرـيـاض. نـعـم. اـرـاد ان يـأـخـذ رـاكـبـا من مـطـار الـرـيـاض وـيـسـافـر به الى دـمـام نـعـم؟ سـائـق اـجـرـة من سـكـان مـدـيـنـة الـرـيـاض. هـم. اـرـاد ان يـأـخـذ رـاتـبـا من مـطـار الـرـيـاض وـيـسـافـر به الى الدـمـام - 01:12:48

فـهـل لـه ان يـجـمـع الـمـغـرـب مع الـعـشـاء فـي مـطـار الـرـيـاض وـيـقـصـر ثـم يـسـافـر اذا كانـوا من اـهـل الـرـيـاض المـطـار الـيـوـم فـي الـفـالـب او الـلـيـ يـظـهـر انه دـاـخـل الـبـلـد لـانـ الـمـبـانـي وـصـلـتـه وـاحـاطـتـ بـه - 01:13:11

وـهـو دـاـخـل الـبـلـد فالـلـي من اـهـل الـرـيـاض ما يـقـصـر وـلـا يـجـمـع فـي المـقـام وـاـمـا الـمـسـافـر الـلـي جـايـ من جـدـه وـبـيـي الدـمـام او هـذـا يـقـصـد لـاهـ ما وـصـلـ بـلـدـه. نـعـم - 01:13:32

يـقـول فـضـيـلـة الشـيـخ وـفـقـكـم الله لـدـيـنـا مـسـجـد يـنـتـابـ الـاـمـام وـالـمـؤـذـن عـلـيـه فـيـتـواـزـعـون الـصـلـوـات وـالـاذـان كـأـنـ يـحـضـر الـاـمـام لـصـلـة الـفـجر وـالـظـهـر وـيـؤـذـن وـيـصـلـي بـالـنـاس ثـم يـذـهـب فـيـحـضـر الـمـؤـذـن وـيـصـلـي وـيـؤـذـن بـالـنـاس الـعـصـر وـالـمـغـرـب وـالـعـشـاء وـهـكـذا - 01:13:46

فـهـل هـذـا الـعـلـم جـائز اذا اـنـفـقا عـلـيـه؟ سـوـاء كانـ لهم ظـرـوفـ اـم لا هـذـا يـرـاجـعـون شـؤـون الـمـسـاجـد فـاـذا سـمـحـوا لهم بـهـذـا نـظـرا لـظـرـوفـهـم اذا سـمـحـوا لهم اـدـارـة الـمـسـاجـد نـظـرا لـظـرـوفـهـم فـلـا بـأـس - 01:14:07

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نام وسال اللعاب الخارج من فمه على ثيابه وبدنه. فهل يعد هذا اللعاب نجساً لا اللعاب ليس نجساً النجس؟ القول الذي يخرج من المعدة هو اللعاب: الفهم ما هو من المعدة - 01:14:27

نحسا النجس القيء الذي يخرج من المعدة واللعاب من الفم ما هو من المعدة - 01:14:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نزل الحاج بمزدلفة او العزيزية لعدم وجود مكان في منى فهل يلزم بالرمي يوم الثاني عشر

قبل غروب الشمس ياعتبار انه لا يلزمه الرمي يوم الثالث عشر ولا الميت يعني ليلة الثالث عشر لكونه خارج مني - 01:14:47

نعم يرمي قبل اذا اراد يتوجه قبل الزوال قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ولو كان في العزيزية لأن التعجل ما يجوز

الا يشرط الشرط الاول، ان يرجحا مني وهذا ما هو في مني، بقى الشقة الثانية، وهو ان يرمي -12:15:01

يُشترط شرطان للتعجل أن يرمي ويرحل الرحيل، قلنا يسامح لانه ما هو فيه لكن يبقى الرمل لايد انه يرمي قبل الغروب. نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله اعلم: قبا اباه ع: ترجمه مكتبة الت: عند الحرم المك - 01:15:30

وتعلمون ما يحصى فيها من بعض الجهاز من شركات فما هو التوجه حالياً ذلك وفقكم الله؟ أعلنوا إيش؟ ع: تميم المكتبة التي

عند الحرم المك والـ بـقا إنـها مـكان ولـادة النـبـ صـ الله عـلـيه وـسـلـمـ نـعـمـ فـما هـو التـوحـيـدـ حـيـاـ هـذـاـ حـيـثـ أـنـ بـعـضـ النـاسـ يـقـومـ

٠١:١٥:٥٠ - الشِّكَارِ

عنداتها الواحد هدمها وقد صدر قرار وقرار من هيئة كبار العلماء بهدمها نرجو الله انه ينفذ ان شاء الله ولا ترمي لانها بلد

01:16:15 - ست خرافة و معد للحها